السنة الثالثة والثمانون ـ عدد 4245 — 26 رمضان 1414 (9 مارس 1994)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7,50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	
	ستة اشهر	سنة		
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	التليفون { 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم		الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما		
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

مجلس النواب. ـ اجراء انتخابات جزئية.

مرسوم رقم 2.94.120 صادر في 26 من رمضان 1414 (9 مارس 1994) بتحديد تاريخ اجراء انتخابات جزئية لملء مقاعد شاغرة بمجلس النواب 324

مؤسسات التعليم العالي لتكوين المهندسين. ـ المباراة الوطنية لقبول تلاميذ الاقسام التحضيرية للرياضيات الخاصة.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير الطاقة والمعادن ووزير البريد والمواصلات رقم 673.94 صادر في 27 من شعبان 1414 (9 فبراير 1994) تحدد بموجبه عن السنة الجامعية 1994 ـ 1995 مواعيد واماكن اجراء المباراة الوطنية لقبول تلاميذ الأقسام التحضيرية للرياضيات الخاصة في بعض مؤسسات التعليم العالي لتكوين المهندسين وكذا عدد المقاعد المتبارى في شأنها 324

نصوص خاصة

صفحة

اعتبار ، مؤسسة الاعمال الاجتماعية لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ، جمعية ذات منفعة عامة.

مرسوم رقم 2.94.50 صادر في فاتح شعبان 1414 (14 يناير 1994) باعتبار الجمعية المسماة « مؤسسة الأعمال الاجتماعية لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي » الموجود مقرها بالرباط جمعية ذات منفعة عامة ... 325

اقليم طنجة. ـ تحديد غابات مخزنية.

مرسوم رقم 2.94.13 صادر في 18 من شعبان 1414 (31 يناير 1994) بتحديد الغابة المخزنية المسماة « عين عنصر » والواقعة بتراب جماعة ملوسة ، قيادة ملوسة ، دائرة الفحص باقليم طنجة 325

مرسوم رقم 2.94.14 صادر في 18 من شعبان 1414 (31 يناير 1994) بتحديد الغابة المخزنية المسماة « ملوسة » والواقعة بتراب جماعتي ملوسة وقصر الصغير، قيادة ملوسة ، دائرة الفحص باقليم طنجة..... 326

مرسوم رقم 2.94.15 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994) بتحديد الغابة المخزنية المسماة « شراقة » والواقعة بتراب جماعة ملوسة ، قيادة ملوسة ، دائرة الفحص باقليم طنجة 327

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مرسوم رقم 2.94.16 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994) بتحديد الغابة المخزنية المسماة « دار فوال » والواقعة بتراب جماعتي ملوسة ، وقصر الصغير ، قيادة ملوسة ، دائرة الفحص باقليم طنجة 328

مرسوم رقم 2.94.17 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994) بتحديد الغابة المخزنية المسماة « تافوغالت » والواقعة بتراب جماعة ملوسة ، قيادة ملوسة ، دائرة الفحص باقليم طنجة 329

مرسوم رقم 2.94.18 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994) بتحديد الغابة المخزنية المسماة « لفراسة » والواقعة بتراب جماعتي ملوسة وقصر الصغير ، قيادة ملوسة ، دائرة الفحص باقليم طنجة 330

مرسوم رقم 2.94.19 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994) بتحديد الغابة المخزنية المسماة « الزميج » والواقعة بتراب جماعة ملوسة ، قيادة ملوسة ، دائرة الفحص باقليم طنجة 331

تفويض الامضاء.

قرار لوزير العدل رقم 2486.93 صادر في 26 من جمادى الأولى 1414 (11 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 332

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 2402.93 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1414 (16 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 332

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 2404.93 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1414 (16 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 333

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 2417.93 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1414 (16 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 333

قرار لوزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية رقم 2428.93 صادر في 8 جمادى الآخرة 1414 (23 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 333

قرار لوزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية رقم 2429.93 صادر في 8 جمادى الآخرة 1414 (23 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 334

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2468.93 صادر في 8 جمادى الآخرة 1414 (23 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 334

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2471.93 صادر في 8 جمادى الآخرة 1414 (23 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 334

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2472.93 صادر في 8 جمادى الآخرة 1414 (23 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 335

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2473.93 صادر في 8 جمادى الآخرة 1414 (23 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 335

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2474.93 صادر في 8 جمادى الآخرة 1414 (23 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 335

قرار لوزير المالية رقم 2496.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 336

قرار لوزير المالية رقم 2498.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 336

قرار لوزير المالية رقم 2499.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 336

قرار لوزير النقل رقم 2484.93 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1414 (8 ديسمبر 1993) بتفويض الامضاء 337

قرار لوزير النقل رقم 2632.93 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1414 (8 ديسمبر 1993) بتفويض الامضاء 337

صفحة

قرار لوزير النقل رقم 2635.93 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1414 (8 ديسمبر 1993) بتفويض الامضاء 337

قرار لوزير النقل رقم 2637.93 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1414 (8 ديسمبر 1993) بتفويض الامضاء 337

قرار لوزير النقل رقم 2638.93 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1414 (8 ديسمبر 1993) بتفويض الامضاء 338

قرار للوزير المكلف بتحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة رقم 175.94 صادر في 24 من رجب 1414 (7 يناير 1994) بتفويض الامضاء 338

تعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

قرار لوزير النقل رقم 2679.93 صادر في 9 جمادى الآخرة 1414 (24 نوفمبر 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 338

مدينة ازرو – استعمال محطة النقل على الطرق الخاصة بالمسافرين.

قرار لوزير النقل رقم 113.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994) القاضي بالزام أرباب النقل العمومي للمسافرين الذين يقومون بالنقل من مدينة ازرو ، أو يمرون بها باستعمال محطة النقل على الطرق الخاصة بالمسافرين في هذه المدينة 339

ولاية فاس – استعمال محطة النقل على الطرق الخاصة بالمسافرين.

قرار لوزير النقل رقم 114.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994) القاضي بالزام أرباب النقل العمومي للمسافرين الذين يقومون بالنقل من ولاية فاس أو اليها باستعمال محطة النقل على الطرق الخاصة بالمسافرين في هذه الولاية 339

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية.

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 417.94 صادر في 17 من رجب 1414 (31 ديسمبر 1993) بتعديل القرار رقم 554.83 بتاريخ 2 جمادي الأولى 1403 (16 فبراير 1983) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة لولوج اطار متصرف الشؤون البحرية 340

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بشؤون الجالية المغربية القاطنة في الخارج.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بشؤون الجالية المغربية القاطنة في الخارج رقم 580.94 صادر في 4 رمضان 1414 (15 فبراير 1994) باجراء مباراة لتوظيف سلك المتصرفين المساعدين ... 340

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بشؤون الجالية المغربية القاطنة في الخارج رقم 581.94 صادر في 4 رمضان 1414 (15 فبراير 1994) باجراء مباراة لتوظيف سلك الاعوان العموميين من الصنف الثالث (التخصص السياقة) 341

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بشؤون الجالية المغربية القاطنة في الخارج رقم 582.94 صادر في 4 رمضان 1414 (15 فبراير 1994) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ (شعبة الادارة) 341

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بشؤون الجالية المغربية القاطنة في الخارج رقم 583.94 صادر في 4 رمضان 1414 (15 فبراير 1994) باجراء مباراة لتوظيف سلك كتاب الادارات العمومية (شعبة الادارة) 341

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بشؤون الجالية المغربية القاطنة في الخارج رقم 584.94 صادر في 4 رمضان 1414 (15 فبراير 1994) باجراء مباراة لتوظيف سلك أعوان الخدمة 342

وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 591.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994) باجراء امتحان الاهلية المهنية لولوج اطار مهندس الدولة 342

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 592.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقي الى الدرجة الممتازة في اطار مهندسي الدولة 342

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 593.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994) بتنظيم امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة 343

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 594.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية 343

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 595.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة محرر ممتاز 344

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 596.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية للترقي الى الدرجة الممتازة في اطار مهندس التطبيق 344

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 597.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة عون التنفيذ الممتاز 344

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 598.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز 345

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 599.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج سلك الاعوان العموميين من الصنف الثاني 345

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 600.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الأول 345

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 601.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين خارج الأصناف 346

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 602.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الثالث 346

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 603.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة عون تقني ممتاز 346

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 604.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى 347

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 605.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية 347

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتنشيط الاقتصاد.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد رقم 705.94 صادر في 18 من شعبان 1414 (31 يناير 1994) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة 347

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد رقم 706.94 صادر في 18 من شعبان 1414 (31 يناير 1994) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى 348

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد رقم 707.94 صادر في 18 من شعبان 1414 (31 يناير 1994) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية 348

وزارة الدولة في الداخلية والاعلام (الاعلام).

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 760.94 صادر في 22 من شعبان 1414 (4 فبراير 1994) بإجراء امتحان الأهلية المهنية قصد ولوج درجة ممثل هزلي من الدرجة الأولى بالاذاعة والتلفزة المغربية 348

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 761.94 صادر في 22 من شعبان 1414 (4 فبراير 1994) بإجراء امتحان الأهلية المهنية قصد ولوج درجة مساعد اول للانتاج بالاذاعة والتلفزة المغربية 349

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 762.94 صادر في 22 من شعبان 1414 (4 فبراير 1994) بإجراء امتحان الأهلية المهنية قصد ولوج درجة فني مختص بالاذاعة والتلفزة المغربية 349

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 763.94 صادر في 22 من شعبان 1414 (4 فبراير 1994) بإجراء امتحان الأهلية المهنية قصد ولوج درجة مقدم البرامج من الدرجة الأولى بالاذاعة والتلفزة المغربية 349

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 764.94 صادر في 22 من شعبان 1414 (4 فبراير 1994) بإجراء امتحان الأهلية المهنية قصد ولوج درجة عازف من الدرجة الأولى بالاذاعة والتلفزة المغربية 349

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 765.94 صادر في 22 من شعبان 1414 (4 فبراير 1994) بإجراء امتحان الأهلية المهنية قصد ولوج درجة فنيين بالاذاعة والتلفزة المغربية 350

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 708.94 صادر في 4 رمضان 1414 (15 فبراير 1994) بإجراء مباراة الدخول الى مركز تكوين مفتشي التعليم (سلك التعليم الثانوي) 350

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.94.120 صادر في 26 من رمضان 1414 (9 مارس 1994) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لملء مقاعد شاغرة بمجلس النواب.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.77.177 بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 18 و 50 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.77.176 بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى ؛

وبعد الاطلاع على القرارات الصادرة عن الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى بإلغاء الانتخاب الذي أجري في 25 يونيو 1993 بدوائر امنتانوت ومجاط وأمزميز والحاجب أكوراي وبوزنيقة وتملالت وزايو ووجدة المركز وآسفي بياضة وابن أحمد وطنجة وطانطان وتالوين ؛

وعلى القرار الصادر عن الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى بالتصريح بشغور مقعد نائب دائرة المريسة بمجلس النواب ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدعى ناخبو دوائر امنتانوت ومجاط وأمزميز والحاجب أكوراي وبوزنيقة وتملالت وزايو ووجدة المركز واسفي بياضة وابن أحمد وطنجة وطانطان وتالوين والمريسة يوم الثلاثاء 26 أبريل 1994 ليقوم كل فيما يخص دائرته بإنتخاب نائب عنها بمجلس النواب خلفا للنائب الذي قررت الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى إلغاء انتخابه أو صرحت بشغور مقعده.

المادة الثانية

تودع التصريحات بالترشيح إبتداء من يوم الجمعة 8 أبريل 1994 الى غاية الساعة الثانية عشرة زوالا من يوم الثلاثاء 12 أبريل 1994 ، وذلك بمقر العمالة أو الاقليم التابعة له الدائرة الانتخابية المعنية بالترشيح.

المادة الثالثة

تبتدىء الحملة الانتخابية في بداية يوم الأربعاء 13 أبريل 1994 وتنتهي يوم الاثنين 25 أبريل 1994 في الساعة الثانية عشرة ليلا.

المادة الرابعة

يسند الى وزير الدولة في الداخلية والاعلام تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1414 (9 مارس 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،
الامضاء : إدريس البصري.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ووزير الطاقة والمعادن ووزير البريد والمواصلات رقم 673.94 صادر في 27 من شعبان 1414 (9 فبراير 1994) تحدد بموجبه عن السنة الجامعية 1994 ـ 1995 مواعيد وأماكن اجراء المباراة الوطنية لقبول تلاميذ الأقسام التحضيرية للرياضيات الخاصة في بعض مؤسسات التعليم العالي لتكوين المهندسين وكذا عدد المقاعد المتبارى في شأنها.

وزير التربية الوطنية ،
ووزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،
ووزير الطاقة والمعادن ،
ووزير البريد والمواصلات ،

بناء على المرسوم رقم 2.87.415 الصادر في 9 محرم 1408 (4 سبتمبر 1987) بإحداث مباراة وطنية لقبول تلاميذ الأقسام التحضيرية للرياضيات الخاصة في بعض مؤسسات التعليم العالي لتكوين المهندسين ولاسيما المادة 7 منه ،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى المباراة الوطنية لقبول تلاميذ الأقسام التحضيرية للرياضيات الخاصة في بعض مؤسسات التعليم العالي لتكوين المهندسين عن السنة الجامعية 1994 ـ 1995 أيام 30 و 31 ماي و 2 و 3 يونيو 1994 بأكادير والدار البيضاء وفاس ومراكش والمحمدية والرباط وطنجة وباريس.

المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها وفقا لبيانات الجدول التالي:

المؤسسات	العدد
المدرسة الحسنة للأشغال العمومية	175
المدرسة المحمدية للمهندسين	205
المدرسة الوطنية العليا للكهرباء والميكانيك	75
المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية	145
المعهد الوطني للبريد والمواصلات	40
المدرسة الوطنية العليا للمعلوماتية وتحليل النظم	50

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة التربية الوطنية قبل يوم 18 مارس 1994.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1414 (9 فبراير 1994).

وزير التربية الوطنية ،
الامضاء : محمد الكنيديري.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،
الامضاء : محمد حصاد.

وزير الطاقة والمعادن ،
الامضاء : محمد الكراوي.

وزير البريد والمواصلات ،
الامضاء : عبد السلام احيزون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.94.50 صادر في فاتح شعبان 1414 (14 يناير 1994) باعتبار الجمعية المسماة « مؤسسة الاعمال الاجتماعية لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي » الموجود مقرها بالرباط جمعية ذات منفعة عامة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الاولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات ، كما وقع تغييره وتتميمه خصوصا بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.285 الصادر في 6 ربيع الاول 1393 (10 ابريل 1973) ولاسيما الفصول 9 و 10 و 11 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته جمعية « مؤسسة الاعمال الاجتماعية لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي » الموجود مقرها بالرباط ملتمسة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة ؛

وعلى نتائج البحث الاداري ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تعتبر الجمعية المسماة « مؤسسة الاعمال الاجتماعية لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي » المصرح بها في 28 ماي 1986 بالرباط ، جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار اليها في المادة الاولى اعلاه أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها على الا تتجاوز قيمة ذلك خمسين مليون درهم (50.000.000 درهم).

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1414 (14 يناير 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

مرسوم رقم 2.94.13 صادر في 18 من شعبان 1414 (31 يناير 1994) بتحديد الغابة المخزنية المسماة « عين عنصر » والواقعة بتراب جماعة ملوسة ، قيادة ملوسة ، دائرة الفحص بإقليم طنجة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد املاك الدولة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي بتاريخ 3 رجب 1414 (17 ديسمبر 1993) في شأن تحديد الغابة المخزنية المسماة « عين عنصر » بإقليم طنجة ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ، تحديد الغابة المخزنية المسماة « عين عنصر » الواقعة بتراب جماعة ملوسة بقيادة ملوسة ، دائرة الفحص بإقليم طنجة والبالغة مساحتها الاجمالية 937 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد الغابة المشار اليها في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 22 مارس 1994 من النصب رقم 16 قرب مدشر تافوغالت على الساعة التاسعة صباحا.

المادة الثالثة

يسند الى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1414 (31 يناير 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

***

طلب تحديد

يتعلق بتعيين يوم 22 مارس 1994 تاريخا للشروع في عملية تحديد الغابة المخزنية المسماة « عين عنصر » الواقعة بتراب جماعة ملوسة ، قيادة ملوسة ، دائرة الفحص ، إقليم طنجة

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير المشار اليه أعلاه والصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد الغابة المخزنية المسماة « عين عنصر » الواقعة بتراب جماعة ملوسة ، قيادة ملوسة ، دائرة الفحص ، اقليم طنجة والتي تبلغ مساحتها 937 هكتارا تقريبا ويبين في الجدول التالي مساحة هذه الغابة وحدودها والدواوير المجاورة لها :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	الدواوير المجاورة
عين عنصر	937 هكتارا	شمالا : الحدود تمر غرب عين عنصر ثم خندق الى ان تصل الى وادي المصابن ؛ شرقا : طريق البرج الى أن تصل الى عين عنصر غربا ؛ جنوبا : كدية الحرشة ، شرق دوار القشلة الى ان تصل الى طريق البرج ؛ غربا : وادي المصابن خندق الى ان تصل الى كدية الحرشة.	عين عنصر والبرج القشلة وحمران وتافوغالت.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/10.000 المضاف الى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل الغابة المزمع تحديدها أية قطعة محصورة ، حسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية وحسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي يتمتع بهذه الحقوق سكان دواوير عين عنصر، البرج ، القشلة ، حمران وتافوغالت.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدىء من النصب رقم 16 قرب مدشر تافوغالت يوم 22 مارس 1994 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.94.14 صادر في 18 من شعبان 1414 (31 يناير 1994) بتحديد الغابة المخزنية المسماة « ملوسة » الواقعة بتراب جماعتي ملوسة وقصر الصغير ، قيادة ملوسة ، دائرة الفحص بإقليم طنجة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي بتاريخ 3 رجب 1414 (17 ديسمبر 1993) في شأن تحديد الغابة المخزنية المسماة « ملوسة » بإقليم طنجة ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار اليه اعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ، تحديد الغابة المخزنية المسماة « ملوسة » والواقعة بتراب جماعتي ملوسة وقصر الصغير بقيادة ملوسة ، دائرة الفحص بإقليم طنجة والبالغة مساحتها الاجمالية 272 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد الغابة المشار اليها في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 5 أبريل 1994 من النصب رقم 1 قرب سيدي المخفي على الساعة التاسعة صباحا.

المادة الثالثة

يسند الى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1414 (31 يناير 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،
الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

***

طلب تحديد
يتعلق بتعيين يوم 5 ابريل 1994
تاريخا للشروع في عملية تحديد
الغابة المخزنية المسماة « ملوسة »
الواقعة بتراب جماعتي ملوسة والقصر الصغير ،
قيادة ملوسة ، دائرة الفحص ، إقليم طنجة

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير المشار اليه أعلاه والصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد الغابة المخزنية المسماة « ملوسة » الواقعة بتراب جماعتي ملوسة والقصر الصغير ، قيادة ملوسة ، دائرة الفحص ، اقليم طنجة والبالغة مساحتها الاجمالية 272 هكتارا تقريبا ويبين في الجدول التالي مساحة هذه الغابة وحدودها والدواوير المجاورة لها :

اسم الغابة	المساحة	الحـــدود	الدواوير المجاورة
ملوسة	272 هكتارا	شمالا : دوار سيدي مخفي ودوار ملوسة وخندق سفيسف ، غرب دوار سعيد ؛ غربا : الخندق الذي يؤدي الى وادي بوناصر ؛ جنوبا : طريق ابزيدج ووادي بوناصر ؛ شرقا : طريق ابزيدج الى دوار سيدي المخفي.	عين سعيد وبن مجمل وقشلة المخفي ملوسة وعين عنصر والبرج.

وقد رسمت هذه الحدود بخط اخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/5000 المضاف الى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل الغابة المزمع تحديدها أية قطعة محصورة ، حسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية وحسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي يتمتع بهذه الحقوق سكان دواوير عين سعيد ، بن مجمل ، قشلة المخفي ، ملوسة ، عين عنصر والبرج.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدىء من النصب رقم 1 قرب سيدي المخفي يوم 5 ابريل 1994 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.94.15 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994) بتحديد الغابة المخزنية المسماة « شراقة » والواقعة بتراب جماعة ملوسة ، قيادة ملوسة ، دائرة الفحص بإقليم طنجة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي بتاريخ 3 رجب 1414 (17 ديسمبر 1993) في شأن تحديد الغابة المخزنية المسماة « شراقة » بإقليم طنجة ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجري طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ، تحديد الغابة المخزنية المسماة « شراقة » الواقعة بتراب جماعة ملوسة قيادة ملوسة ، دائرة الفحص بإقليم طنجة والبالغة مساحتها الاجمالية 351 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد الغابة المشار اليها في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 18 أبريل 1994 من النصب رقم 94 قرب دوار كزناية على الساعة التاسعة صباحا.

المادة الثالثة

يسند الى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

***

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 18 ابريل 1994 تاريخا للشروع في عملية تحديد الغابة المخزنية المسماة « شراقة » الواقعة بتراب جماعة ملوسة ، قيادة ملوسة ، دائرة الفحص ، إقليم طنجة

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير المشار اليه أعلاه والصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد الغابة المخزنية المسماة « شراقة » الواقعة بتراب جماعة ملوسة ، قيادة ملوسة ، دائرة الفحص ، اقليم طنجة والبالغة مساحتها 351 هكتارا تقريبا ويبين في الجدول التالي مساحة هذه الغابة وحدودها والدواوير المجاورة لها :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	الدواوير المجاورة
شراقة	351 هكتارا	شمالا : اراضي الجماعة وخواص لمداشر كزناية وبن عجالة وبدريون وشواقريبش وزاوة وفرارحيين وبن سعيد ؛ شرقا : اراضي جماعة وخواص لمداشر عين لعسل وخندق الزرزور ؛ جنوبا : اراضي جماعية خواص لمدشر عين بلوط وعين دالية وبكدور ودار زهيرو ؛ غربا : اراضي جماعية لمدشر شراقة.	شراقة ودار زهيرو وبوكدور وعين الدالية الصغيرة وعين الدالية الكبيرة وسيدي حسابن بن عجلات وبن سعيد وبدروين وفررحيين وشواقريبش كزناية.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/5000 المضاف الى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل الغابة المزمع تحديدها اية قطعة محصورة ، حسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية وحسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي يتمتع بهذه الحقوق سكان دواوير شراقة ، دار زهيرو، بوكدور، عين الدالية الصغيرة ، وعين الدالية الكبيرة ، سيدي احسابن ، بن عججلات ، بن سعيد ، بدروين ، فررحيين ، شواقريبش وكزناية.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه ، فإن العمليات ستبتدىء من النصب رقم 94 قرب دار كزناية يوم 18 ابريل 1994 على الساعة التاسعة صباحا (09) وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.94.16 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994) بتحديد الغابة المخزنية المسماة « دار فوال » والواقعة بتراب جماعتي ملوسة وقصر الصغير، قيادة ملوسة ، دائرة الفحص باقليم طنجة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد املاك الدولة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي بتاريخ 3 رجب 1414 (17 ديسمبر 1993) في شأن تحديد الغابة المخزنية المسماة « دار فوال » باقليم طنجة ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لاحكام الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ، تحديد الغابة المخزنية المسماة « دار فوال » الواقعة بتراب جماعتي ملوسة وقصر الصغير ، قيادة ملوسة ، دائرة الفحص باقليم طنجة ، والبالغة مساحتها الاجمالية 1525 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد الغابة المشار اليها في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 30 يونيو 1994 من النصب رقم 5 قرب مدشر دار فوال على الساعة التاسعة صباحا.

المادة الثالثة

يسند الى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

* * *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 30 يونيو 1994 تاريخا للشروع في عملية تحديد الغابة المخزنية المسماة « دار فوال » الواقعة بتراب جماعتي ملوسة وقصر الصغير ، قيادة ملوسة ، دائرة الفحص باقليم طنجة.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بصفته القائم بادارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لاحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير المشار اليه أعلاه والصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد الغابة المخزنية المسماة « دار فوال » الواقعة بتراب جماعتي ملوسة وقصر الصغير قيادة ملوسة ، دائرة الفحص باقليم طنجة والبالغة مساحتها الاجمالية 1525 هكتارا تقريبا ويبين في الجدول الآتي مساحة هذه الغابة وحدودها والدواوير المجاورة لها :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	الدواوير المجاورة
دار فوال	1525 هكتارا تقريبا	شمالا : الحدود تمر عبر اللشبه الى دوار ملييش ؛ غربا : مدشر ملييش ودوار حسانه ودوار غودجين الى الطريق الثلاثية ملوسة وقصر الصغير ؛ جنوبا : الطريق الثلاثية السالفة الذكر شرق دوار دار فوال وعين الحمراء الى افق دوار عين مزايس ؛ شرقا : من النقطة السالفة الى دوار عين الرمل ثم دوار اللشبه.	لشبه وفرسيوة وحميدن ولنجريش وبغيليش وغزيبيليش ولعمرييش وحسانة وعين رمل ومسيعد وعين حمزة وغودجينا وملييش.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/10000 المضاف الى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل الغابة المزمع تحديدها أية قطعة محصورة حسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي جمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية وحسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المجاورة المشارة اليها في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق باجراء التحديد وتعيين تاريخه فان العمليات ستبتدىء من النصب رقم 5 قرب مدشر فوال يوم 30 يونيو 1994 على الساعة التاسعة صباحا (9) وستسترسل خلال الأيام الموالية اذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.94.17 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994) بتحديد الغابة المخزنية المسماة « تافوغالت » والواقعة بتراب جماعة ملوسة ، قيادة ملوسة ، دائرة الفحص باقليم طنجة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي بتاريخ 3 رجب 1414 (17 ديسمبر 1993) في شأن تحديد الغابة المخزنية المسماة « تافوغالت » باقليم طنجة ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لاحكام الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ، تحديد الغابة المخزنية المسماة « تافوغالت » الواقعة بتراب جماعة ملوسة ، قيادة ملوسة ، دائرة الفحص باقليم طنجة ، والبالغة مساحتها الاجمالية 141 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد الغابة المشار اليها في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 17 ماي 1994 من النصب رقم 1 قرب ملوسة على الساعة التاسعة صباحا.

المادة الثالثة

يسند الى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،
الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

* * *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 17 ماي 1994 تاريخا للشروع في عملية تحديد الغابة المخزنية المسماة « تافوغالت » الواقعة بتراب جماعة ملوسة ، قيادة ملوسة ، دائرة الفحص باقليم طنجة

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بصفته القائم بادارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لاحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير المشار اليه أعلاه والصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد الغابة المخزنية المسماة « تافوغالت » الواقعة بتراب جماعة ملوسة ، قيادة ملوسة ، دائرة الفحص ، اقليم طنجة ، والبالغة مساحتها الاجمالية 141 هكتارا تقريبا ، ويبين في الجدول التالي مساحة هذه الغابة وحدودها والدواوير المجاورة لها :

اسم الغابة	المساحة	الحـــــدود	الدواوير المجاورة
تافوغالت	141 هكتارا	شمالا : اراضي زراعية لدوار المخفي ؛ شرقا : اراضي العراء وخندق الى الطريق الثلاثية ملوسة وقصر الصغير ؛ جنوبا : اراضي فلاحية لمدشر الرهان ؛ غربا : اراضي العراء لمدشر تافوغالت.	تافوغالت والمخفي والرمان.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/5.000 المضاف الى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل الغابة المزمع تحديدها أية قطعة محصورة حسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية وحسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المجاورة المشار اليها في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق باجراء التحديد وتعيين تاريخه فان العمليات ستبتدىء من النصب رقم 1 قرب ملوسة يوم 17 ماي 1994 على الساعة التاسعة (9) وستسترسل خلال الأيام الموالية اذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.94.18 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994) بتحديد الغابة المخزنية المسماة « لفراسة » والواقعة بتراب جماعتي ملوسة وقصر الصغير ، قيادة ملوسة ، دائرة الفحص باقليم طنجة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد املاك الدولة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي بتاريخ 3 رجب 1414 (17 ديسمبر 1993) في شأن تحديد الغابة المخزنية المسماة « لفراسة » باقليم طنجة ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لاحكام الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد الغابة المخزنية المسماة « لفراسة » والواقعة بتراب جماعتي ملوسة وقصر الصغير ، قيادة ملوسة ، دائرة الفحص باقليم طنجة والبالغة مساحتها الاجمالية 1082 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد الغابة المشار اليها في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 7 يونيو 1994 من النصب رقم 9 قرب مدشر طالع الشريف على الساعة التاسعة صباحا.

المادة الثالثة

يسند الى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،
الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

***

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 7 يونيو 1994 تاريخا للشروع في عملية تحديد الغابة المخزنية المسماة « لفراسة » الواقعة بتراب جماعتي ملوسة وقصر الصغير قيادة ملوسة ، دائرة الفحص باقليم طنجة

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بصفته القائم بادارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لاحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد املاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير المشار اليه أعلاه والصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد الغابة المخزنية المسماة « لفراسة » الواقعة بتراب جماعتي ملوسة وقصر الصغير ، قيادة ملوسة ، دائرة الفحص باقليم طنجة ، ويبين في الجدول التالي مساحة هذه الغابة وحدودها والدواوير المجاورة لها :

اسم الغابة	المساحة	الحـــــــدود	الدواوير المجاورة
لفراسة	1082 هكتارا	شمالا : خندق شمال مدشر غرباوة الى دوار زرورش ثم تمر افقيا الى أن تصل الى دوار طالع الشريف ؛ غربا : من النقطة السالفة مرورا بنصف الحوض الى أن تصل شرق دوار بني مجمل ؛ جنوبا : خندق طريق رجلي خندق الى أن تصل الى ملتقى وادي البان ؛ شرقا : من النقطة السالفة الى أن تصل الى مدشر عمومي ثم تتابع الحوض الى ان تصل نقطة الانطلاقة من مدشر غرباوة.	بني مجمل ، بن مسعود ، طالع الشريف ، اكوان ، ملوسة ، غرباوة ، خندق زرارع.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/10000 المضاف الى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل الغابة المزمع تحديدها أية قطعة محصورة حسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية وحسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المجاورة المشارة اليها في الجدول.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق باجراء التحديد وتعيين تاريخه فان العمليات ستبتدىء من النصب رقم 9 قرب مدشر طالع الشريف يوم 7 يونيو 1994 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية اذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.94.19 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994) بتحديد الغابة المخزنية المسماة « الزميج » والواقعة بتراب جماعة ملوسة ، قيادة ملوسة ، دائرة الفحص باقليم طنجة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي بتاريخ 3 رجب 1414 (17 ديسمبر 1993) في شأن تحديد الغابة المخزنية المسماة « الزميج » باقليم طنجة ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لاحكام الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد الغابة المخزنية المسماة « الزميج » والواقعة بتراب جماعة ملوسة بقيادة ملوسة ، دائرة الفحص باقليم طنجة ، والبالغة مساحتها الاجمالية 234 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد الغابة المشار اليها في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 25 ماي 1994 من النصب رقم 1 على الطريق المؤدية الى سيدي أحمد بن عجيبة على الساعة التاسعة صباحا.

المادة الثالثة

يسند الى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،
الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

* * *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 25 ماي 1994 تاريخا للشروع في عملية تحديد الغابة المخزنية المسماة « الزميج » اقليم طنجة

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بصفته القائم بادارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لاحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير المشار اليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد الغابة المخزنية المسماة « الزميج » الواقعة بتراب جماعة ملوسة ، قيادة ملوسة ، دائرة الفحص اقليم طنجة والبالغة مساحتها الاجمالية 234 هكتارا تقريبا ، ويبين في الجدول التالي مساحة هذه الغابة وحدودها والدواوير المجاورة لها :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	الدواوير المجاورة
الزميج	234 هكتارا	شمالا : اراضي فلاحية لمدشر الزميج ؛ شرقا : اراضي فلاحية لمدشر الزميج ؛ جنوبا : اراضي فلاحية لمدشر اوزلا ؛ غربا : اراضي فلاحية لمدشر رومان.	حمران ووزلا وزميج.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/10000 المضاف الى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل الغابة المزمع تحديدها اية قطعة محصورة حسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية وحسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المجاورة المشار اليها اعلاه في الجدول.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق باجراء التحديد وتعيين تاريخه فان العمليات ستبتدىء من النصب رقم 1 على الطريق المؤدية الى السيد أحمد بن عجيبة يوم 25 ماي 1994 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية اذا اقتضى الحال ذلك.

قرار لوزير العدل رقم 2486.93 صادر في 26 من جمادى الاولى 1414 (11 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء.

وزير العدل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.280 الصادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) المعتبر بمثابة قانون المالية لسنة 1993 ولاسيما الفصل 47 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد ليمامي ، مدير الادارة العامة والموظفين بوزارة العدل ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على جميع الوثائق المتعلقة بموارد ونفقات الحساب الخصوصي للخزينة رقم 35.58 الحامل عنوان « الصندوق الخاص بتوسيع المحاكم وتجديدها ».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الاولى 1414 (11 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد الادريسي العلمي المشيشي.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 2402.93 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1414 (16 نوفمبر 1993) بتفويض الإمضاء.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد المهدي بنشقرون ، المتصرف الممتاز ، مدير الشؤون الإدارية بالنيابة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الإعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وفتح اعتمادات الالتزام برسم الميزانية العامة والميزانية الملحقة بالموانىء التابعة لوزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد المهدي بنشقرون أو عاقه عائق اسند التفويض المشار اليه في المادة الأولى أعلاه الى السيدان عبد العزيز المنيعي ، المتصرف الممتاز ، رئيس قسم الشؤون المالية والعامة ومصطفى الشباب ، المتصرف ، رئيس مصلحة المحاسبات المركزية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1414 (16 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 2404.93 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1414 (16 نوفمبر 1993) بتفويض الإمضاء.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد سعد العلوي ، مهندس الدولة ، مدير شؤون الموظفين والتكوين ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الإعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وصرف اعتمادات الالتزام المرصدة في الميزانية الخاصة بتسيير شؤون الموظفين ومراكز التكوين.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد محمد سعد العلوي أو عاقه عائق ناب عنه السيدان محمد بيلغة ، رئيس قسم تدبير شؤون الموظفين والعربي متوكل ، رئيس مصلحة البرمجة وتدبير الميزانية بنفس المديرية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1414 (16 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 2417.93 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1414 (16 نوفمبر 1993) بتفويض الإمضاء.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عثمان الفاسي الفهري ، المهندس الرئيس مدير التخطيط والدراسات الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الإعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وفتح اعتمادات الالتزام برسم الميزانية العامة والميزانية الملحقة بالموانىء لوزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد عثمان الفاسي الفهري أو عاقه عائق اسند التفويض المشار اليه في المادة الأولى أعلاه الى السيد محمد بجفيت مهندس الدولة رئيس قسم التخطيط والبرمجة بمديرية التخطيط والدراسات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1414 (16 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية رقم 2428.93 صادر في 8 جمادى الآخرة 1414 (23 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء.

وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد فؤاد لحلو ، الكاتب العام لقطاع الصناعة التقليدية بوزارة التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لقطاع الصناعة التقليدية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1414 (23 نوفمبر 1993).

الامضاء : مراد شريف.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية رقم 2429.93 صادر في 8 جمادى الآخرة 1414 (23 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء.

وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد جليل بوعبيد ، المتصرف ، رئيس القسم الاداري والمالي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية على الوثائق المتعلقة بالتسيير الاداري لموظفي قطاع الصناعة التقليدية وعلى الوثائق المثبتة للنفقات ، وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية العامة لقطاع الصناعة التقليدية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1414 (23 نوفمبر 1993).

الامضاء : مراد شريف.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2468.93 صادر في 8 جمادى الآخرة 1414 (23 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء.

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عثمان ختوش ، الكاتب العام لوزارة الطاقة والمعادن ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير مصالح وزارة الطاقة والمعادن ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1414 (23 نوفمبر 1993).

الامضاء : عبد اللطيف الكراوي.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2471.93 صادر في 8 جمادى الآخرة 1414 (23 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء.

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد صديقي ، المهندس الرئيس ، رئيس القسم الاداري بوزارة الطاقة والمعادن ، الامضاء أو التاشير نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على جميع الوثائق المتعلقة بوزارة الطاقة والمعادن ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1414 (23 نوفمبر 1993).

الامضاء : عبد اللطيف الكراوي.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2472.93 صادر في 8 جمادى الآخرة 1414 (23 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء.

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد العلي بنشقرون ، مدير المعادن ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية المعادن ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1414 (23 نوفمبر 1993).

الامضاء : عبد اللطيف الكراوي.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2473.93 صادر في 8 جمادى الآخرة 1414 (23 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء.

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد المصطفى العلوي المدغري ، مدير الطاقة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الطاقة ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1414 (23 نوفمبر 1993).

الامضاء : عبد اللطيف الكراوي.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2474.93 صادر في 8 جمادى الآخرة 1414 (23 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء.

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد بنسعيد ، مدير الجيولوجيا ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الجيولوجيا ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1414 (23 نوفمبر 1993).

الامضاء : عبد اللطيف الكراوي.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير المالية رقم 2496.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد الفتاح بن منصور ، مفتش المالية رئيس بعثة ، المكلف بمساعدة مدير الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد سكوه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير المالية رقم 2498.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد اللطيف فوزي ، مفتش المالية رئيس بعثة ، المكلف بعمليات الخزينة والقرض والاستثمارات والبنوك وسوق الرساميل بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد سكوه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير المالية رقم 2499.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد التهامي الباركي ، مفتش المالية رئيس بعثة ، المكلف بالتمويلات الخارجية وتدبير الدين الخارجي بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد سكوه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير النقل رقم 2484.93 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1414 (8 ديسمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير النقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد القادر النويني ، الكاتب العام لوزارة النقل ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لوزارة النقل ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1414 (8 ديسمبر 1993)

الامضاء : الراشيدي الغزواني.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير النقل رقم 2632.93 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1414 (8 ديسمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير النقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد أحمد الشعراني ، المهندس الرئيس ، مدير التكوين المهني ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1414 (8 ديسمبر 1993)

الامضاء : الراشيدي الغزواني.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير النقل رقم 2635.93 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1414 (8 ديسمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير النقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما ألفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد بوشعيب حداوي ، مدير النقل البري ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1414 (8 ديسمبر 1993)

الامضاء : الراشيدي الغزواني.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير النقل رقم 2637.93 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1414 (8 ديسمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير النقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد مفيد ، مدير الملاحة الجوية المدنية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1414 (8 ديسمبر 1993)

الامضاء : الراشيدي الفزواني.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير النقل رقم 2638.93 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1414 (8 ديسمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير النقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد حمزة عثماني ، مدير الدراسات والتخطيط والتنسيق بين أنواع النقل ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1414 (8 ديسمبر 1993)

الامضاء : الراشيدي الفزواني.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير النقل رقم 2679.93 صادر في 9 جمادى الآخرة 1414 (24 نوفمبر 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

قرار للوزير المكلف بتحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة رقم 175.94 صادر في 24 من رجب 1414 (7 يناير 1994) بتفويض الامضاء.

الوزير المكلف بتحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.892 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1414 (24 نوفمبر 1993) بتفويض بعض الصلاحيات والسلط الى السيد عبد الرحمان السعيدي الوزير المكلف بتحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد لعزيز بلعزيز ، المتصرف الممتاز للادارات المركزية ، المكلف بمهمة لدى الوزير الأول ، الامضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المكلف بتحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد ، وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية الوزارة المكلفة بتحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بمنشآت الدولة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1414 (7 يناير 1994).

الامضاء : عبد الرحمان السعيدي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد رضوان بلعربي ، رئيس الدائرة الشمالية بمديرية القواعد الجوية أمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير النقل والمتعلقة بتسيير مصاريف الاصلاحات الكبرى.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه ، أبواب الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

اذا تغيب السيد رضوان بلعربي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد بوطيبي ، مهندس الدولة بنفس المديرية.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1414 (24 نوفمبر 1993).

الامضاء : الراشيدي الغزواني.

قرار لوزير النقل رقم 113.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994) القاضي بالزام أرباب النقل العمومي للمسافرين الذين يقومون بالنقل من مدينة ازرو ، أو يمرون بها باستعمال محطة النقل على الطرق الخاصة بالمسافرين في هذه المدينة.

وزير النقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) في شأن النقل بواسطة السيارات على الطرق ، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.63.363 الصادر في 17 من رجب 1383 (4 ديسمبر 1963) المتعلق بتنسيق النقل على السكك الحديدية والطرق ولاسيما الفصل 3 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجب على أرباب النقل العمومي للمسافرين الماذون لهم بالقيام بالنقل على الخطوط التي تنطلق من مدينة أزرو أو تنتهي اليها ، ان يستعملوا منشآت محطة النقل على الطرق الخاصة بالمسافرين في المدينة المذكورة.

المادة الثانية

يحضر على أرباب النقل العمومي للمسافرين حمل أو انزال المسافرين أو الأمتعة أو البضائع في أماكن غير اماكن المحطة المشار اليها أعلاه ، وتسلم التذاكير وأوراق الامتعة والبضائع وجوبا في شبابيك المحطة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من اليوم الأول من الشهر التالي لنشره.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994)

الامضاء : الراشيدي الغزواني.

قرار لوزير النقل رقم 114.94 صادر في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994) القاضي بالزام أرباب النقل العمومي للمسافرين الذين يقومون بالنقل من ولاية فاس أو اليها باستعمال محطة النقل على الطرق الخاصة بالمسافرين في هذه الولاية.

وزير النقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) في شأن النقل بواسطة السيارات على الطرق ، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.63.363 الصادر في 17 من رجب 1383 (4 ديسمبر 1963) المتعلق بتنسيق النقل على السكك الحديدية والطرق ولاسيما الفصل 3 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجب على أرباب النقل العمومي للمسافرين الماذون لهم بالقيام بالنقل على الخطوط التي تنطلق من ولاية فاس أو تنتهي اليها ، ان يستعملوا منشآت محطة النقل على الطرق الخاصة بالمسافرين في المدينة المذكورة.

المادة الثانية

يحضر على أرباب النقل العمومي للمسافرين حمل أو انزال المسافرين أو الأمتعة أو البضائع في أماكن غير اماكن المحطة المشار اليها أعلاه ، وتسلم التذاكير وأوراق الامتعة والبضائع وجوبا في شبابيك المحطة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من اليوم الأول من الشهر التالي لنشره.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994)

الامضاء : الراشيدي الغزواني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 417.94 صادر في 17 من رجب 1414 (31 ديسمبر 1993) بتعديل القرار رقم 554.83 بتاريخ 2 جمادى الأولى 1403 (16 فبراير 1983) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة لولوج إطار متصرف الشؤون البحرية.

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.77.515 الصادر في 29 من شوال 1397 (16 اكتوبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الملاحة التجارية وخاصة الفقرة الأولى من الفصل 15 منه ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 554.83 الصادر في 2 جمادى الأولى 1403 (16 فبراير 1983) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة لولوج إطار متصرف الشؤون البحرية ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم الفصل الأول من قرار وزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 554.83 بتاريخ 2 جمادى الأولى 1403 (16 فبراير 1983) المشار اليه أعلاه ، كما يلي :

بدلا من : شهادة متمرن سابق مسلمة من المركز البحري للتكوين والتوثيق (CIDAM) ببوردو (فرنسا) ؛

يقرأ : شهادة متمرن سابق مسلمة من مدرسة إدارة الشؤون البحرية ببوردو (فرنسا).

- Diplôme d'ancien éléve de l'école d'administration des affaires maritimes de Bordeaux en France.

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ، ابتداء من تاريخ تعيين المعني بالأمر بمقتضى هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1414 (31 ديسمبر 1993).

الامضاء : المصطفى ساهل.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول
المكلفة بشؤون الجالية المغربية القاطنة بالخارج

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بشؤون الجالية المغربية القاطنة في الخارج رقم 580.94 صادر في 4 رمضان 1414 (15 فبراير 1994) بإجراء مباراة لتوظيف سلك المتصرفين المساعدين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بشؤون الجالية المغربية القاطنة في الخارج ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.163.73 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتحديد كيفية اجراء المباراة الخاصة بولوج سلك المتصرفين المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 16 أبريل 1994 بالرباط مباراة لتوظيف ثمانية (8) متصرفين مساعدين ـ السلم العاشر ـ وتفتح في وجه المرشحين الحاصلين على الاجازة في الحقوق أو شهادة تعادلها.

ويحتفظ بمنصبين اثنين (2) للمرشحين من قدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة شؤون الجالية المغربية في الخارج (قسم الشؤون العامة ، مصلحة الموظفين) قبل تاريخ فاتح أبريل 1994 كآخر أجل.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1414 (15 فبراير 1994).

الامضاء : أحمد الوردي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بشؤون الجالية المغربية القاطنة في الخارج رقم 581.94 صادر في 4 رمضان 1414 (15 فبراير 1994) بإجراء مباراة لتوظيف سلك الأعوان العموميين من الصنف الثالث (التخصص: السياقة).

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بشؤون الجالية المغربية القاطنة في الخارج ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية ، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 فبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف الأعوان العموميين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 24 أبريل 1994 بالرباط مباراة لتوظيف سبعة (7) أعوان عموميين من الصنف الثالث ـ السلم الرابع ـ (التخصص : السياقة) ، وتفتح في وجه المترشحين المثبتين توفرهم على أربع (4) سنوات من الخدمة في منصب عمومي أو خاص يمارس فيه الاختصاصات المطلوبة.

ويحتفظ بمنصبين اثنين للمرشحين من قدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة شؤون الجالية المغربية في الخارج (قسم الشؤون العامة ، مصلحة الموظفين) قبل تاريخ 8 أبريل 1994 كآخر أجل.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1414 (15 فبراير 1994).

الامضاء : أحمد الوردي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بشؤون الجالية المغربية القاطنة في الخارج رقم 582.94 صادر في 4 رمضان 1414 (15 فبراير 1994) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ (شعبة الادارة).

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بشؤون الجالية المغربية القاطنة في الخارج ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.248.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 23 أبريل 1994 بالرباط مباراة لتوظيف سلك أعوان التنفيذ (شعبة الادارة).

يحدد عدد المناصب المالية المتبارى عليها في منصب واحد.

المادة الثانية

تفتح المباراة في وجه المرشحين المثبتين أنهم من مستوى نهاية السنة الثالثة من التعليم الاعدادي.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة شؤون الجالية المغربية في الخارج (قسم الشؤون العامة ، مصلحة الموظفين) قبل تاريخ 8 أبريل 1994 كآخر أجل.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1414 (15 فبراير 1994).

الامضاء : أحمد الوردي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بشؤون الجالية المغربية القاطنة في الخارج رقم 583.94 صادر في 4 رمضان 1414 (15 فبراير 1994) بإجراء مباراة لتوظيف سلك كتاب الادارات العمومية (شعبة الادارة).

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بشؤون الجالية المغربية القاطنة في الخارج ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.250.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الادارات العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 17 أبريل 1994 بالرباط ، مباراتان مستقلتان لتوظيف سلك كتاب الادارات العمومية (شعبة الادارة).

يحدد عدد المناصب المالية المتبارى عليها في ثلاثة (3) مناصب.

ويحتفظ بمنصب واحد للمرشحين من قدماء المقاومين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تفتح المباراة الأولى في وجه المرشحين المثبتين متابعة السنة السادسة من التعليم الثانوي بكاملها (الثانية من الثانوي النظام الجديد).

ويخصص لها منصبان إثنان (2).

تفتح المباراة الثانية في وجه موظفي وأعوان الادارة العمومية الذين قضوا على الأقل أربع سنوات من الخدمة الفعلية.

ويخصص لها منصب واحد (1).

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة شؤون الجالية المغربية في الخارج (قسم الشؤون العامة ، مصلحة الموظفين) بالرباط قبل تاريخ فاتح أبريل 1994 كآخر أجل.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1414 (15 فبراير 1994).

الامضاء : احمد الوردي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بشؤون الجالية المغربية القاطنة في الخارج رقم 584.94 صادر في 4 رمضان 1414 (15 فبراير 1994) بإجراء مباراة لتوظيف سلك اعوان الخدمة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بشؤون الجالية المغربية القاطنة في الخارج ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الملكي رقم 3.213.67 بتاريخ 11 أكتوبر 1967 بتنظيم مباراة خاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 24 أبريل 1994 بالرباط مباراة لتوظيف أربعة (4) أعوان الخدمة وتفتح المباراة في وجه المرشحين الذين يعرفون القراءة والكتابة والحساب.

ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة شؤون الجالية المغربية في الخارج (قسم الشؤون العامة ، مصلحة الموظفين) قبل 8 ابريل 1994 كآخر أجل.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1414 (15 فبراير 1994).

الامضاء : احمد الوردي.

وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 591.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994) باجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندس الدولة.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1406.86 الصادر في 15 من صفر 1407 (20 اكتوبر 1986) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى ابتداء من 8 ماي 1994 بوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي بالرباط امتحان الاهلية المهنية لولوج إطار مهندس الدولة.

ويفتح هذا الامتحان في وجه مهندسي التطبيق من الدرجة الممتازة الذين بلغوا الرتبة الثالثة على الأقل من هذه الدرجة.

المادة الثانية

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى مديرية الموارد البشرية قبل 20 ابريل 1994 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 592.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994) باجراء امتحان الأهلية المهنية للترقي الى الدرجة الممتازة في إطار مهندسي الدولة.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1407.86 الصادر في 25 من رمضان 1406 (3 يونيو 1986) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية للترقي الى الدرجة الممتازة في إطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى بتاريخ 8 ماي 1994 بوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي بالرباط امتحان الاهلية المهنية للترقي الى الدرجة الممتازة في اطار مهندسي الدولة.

ويشارك فيه مهندسو الدولة المنتمون لهذه الوزارة والذين قضوا أربع (4) سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية في الدرجة التي ينتمون اليها.

المادة الثانية

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى مديرية الموارد البشرية قبل 20 ابريل 1994 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 593.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 اكتوبر 1987) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1824.89 الصادر في 30 من ربيع الاول 1410 (31 اكتوبر 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الممتازة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى بتاريخ 19 يونيو 1994 بوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي بالرباط امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة.

ويفتح هذا الامتحان في وجه التقنيين من الدرجة الأولى المنتمين لهذه الوزارة والمثبتين توفرهم على أقدمية أربع (4) سنوات بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى مديرية الموارد البشرية قبل 10 ماي 1994 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 594.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994) باجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 اكتوبر 1987) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1822.89 الصادر في 30 من ربيع الاول 1410 (31 اكتوبر 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى بتاريخ 29 ماي 1994 بوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي بالرباط امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية.

يفتح هذا الامتحان في وجه موظفي وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي الذين ينتمون الى إطار مرتب على الاقل في سلم الأجور رقم 6 والذين قضوا ما لا يقل على أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى مديرية الموارد البشرية قبل 6 ماي 1994 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 595.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994) باجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة محرر ممتاز.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.253.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة محرر ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى يوم 10 أبريل 1994 بوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي بالرباط امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة محرر ممتاز.

يفتح هذا الامتحان في وجه المحررين المنتمين لهذه الوزارة والمتوفرين على الأقل على أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى مديرية الموارد البشرية قبل 30 مارس 1994 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 596.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية للترقي الى الدرجة الممتازة في إطار مهندس التطبيق.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيأة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1404.86 الصادر في 25 من رمضان 1406 (3 يونيو 1986) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية للترقي الى الدرجة الممتازة في اطار مهندسي التطبيق التابعين لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى يوم 5 يونيو 1994 بوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي بالرباط امتحان الاهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة في إطار مهندس التطبيق.

ويفتح هذا الامتحان في وجه مهندسي التطبيق المنتمين لهذه الوزارة الذين قضوا على الأقل أربع سنوات (4) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى مديرية الموارد البشرية قبل 10 ماي 1994 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 597.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994) باجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة عون التنفيذ الممتاز.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.249.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة عون التنفيذ الممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى يوم 10 أبريل 1994 بوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي بالرباط امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة عون التنفيذ الممتاز.

يفتح هذا الامتحان في وجه أعوان التنفيذ المنتمين لهذه الوزارة والمتوفرين على الأقل على أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى مديرية الموارد البشرية قبل 30 مارس 1994 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 598.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994) باجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.251.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى يوم 10 أبريل 1994 بوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي بالرباط امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز.

يفتح هذا الامتحان في وجه الكتاب المنتمين لهذه الوزارة والمثبتين توفرهم على أقدمية أربع (4) سنوات بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى مديرية الموارد البشرية قبل 30 مارس 1994 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 599.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994) باجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الثاني.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الثاني ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجري يوم 17 أبريل 1994 بوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي بالرباط امتحان الأهلية المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الثاني.

ويفتح هذا الامتحان في وجه الأعوان العموميين من الصنف الثالث المنتمين لهذه الوزارة ، والذين قضوا ما لا يقل على أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى مديرية الموارد البشرية قبل 30 مارس 1994 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 600.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994) باجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الأول.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الأول ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى بتاريخ 17 أبريل 1994 بوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي بالرباط امتحان الأهلية المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الأول.

ويفتح هذا الامتحان في وجه الأعوان العموميين من الصنف الثاني المنتمين لهذه الوزارة ، والذين قضوا ما لا يقل على أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى مديرية الموارد البشرية قبل 30 مارس 1994 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 601.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994) باجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين خارج الأصناف.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين من خارج الأصناف ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى بتاريخ 17 أبريل 1994 بوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي بالرباط امتحان الأهلية المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين خارج الأصناف.

ويفتح هذا الامتحان في وجه الأعوان العموميين من الصنف الأول المنتمين لهذه الوزارة ، والذين قضوا ما لا يقل على أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى مديرية الموارد البشرية قبل 30 مارس 1994 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 602.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994) باجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الثالث.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية ، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الثالث ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى بتاريخ 17 أبريل 1994 بوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي بالرباط امتحان الأهلية المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الثالث.

ويفتح هذا الامتحان في وجه الأعوان العموميين من الصنف الرابع المنتمين لهذه الوزارة ، والمرتبين على الأقل في الرتبة الرابعة من هذه الدرجة.

المادة الثانية

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى مديرية الموارد البشرية قبل 30 مارس 1994 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 603.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994) باجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة عون تقني ممتاز.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1195.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الخاص لموظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 757.80 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1400 (15 مارس 1980) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة عون تقني ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى يوم 25 سبتمبر 1994 بوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي بالرباط امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة عون تقني ممتاز.

ويفتح هذا الامتحان في وجه التقنيين الذين قضوا ما لا يقل عن أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى مديرية الموارد البشرية قبل 30 يونيو 1994 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 604.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994) باجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 اكتوبر 1987) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1823.89 الصادر في 30 من ربيع الاول 1410 (31 اكتوبر 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى بتاريخ 19 يونيو 1994 بوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي بالرباط امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى.

يفتح هذا الامتحان في وجه التقنيين من الدرجة الثانية المنتمين لهذه الوزارة والمثبتين توفرهم على أقدمية أربع سنوات بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى مديرية الموارد البشرية قبل 10 ماي 1994 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 605.94 صادر في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994) باجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 اكتوبر 1987) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1825.89 الصادر في 30 من ربيع الاول 1410 (31 اكتوبر 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى بتاريخ 29 ماي 1994 بوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي بالرباط امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية.

يفتح هذا الامتحان في وجه المساعدين التقنيين المنتمين لهذه الوزارة والمتوفرين على الأقل على أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى مديرية الموارد البشرية قبل 6 ماي 1994 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتنشيط الاقتصاد

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد رقم 705.94 صادر في 18 من شعبان 1414 (31 يناير 1994) باجراء امتحان الاهلية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 1621.88 الصادر في 19 من ربيع الأول 1409 (31 اكتوبر 1988) بتنظيم امتحان الاهلية المهنية الخاصة بولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم السبت 2 ابريل 1994 بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتنشيط الاقتصاد بالرباط امتحان للاهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة ويحدد عدد المناصب المتبارى بشانها في 4 مناصب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تبعث طلبات الترشيح الى القسم الاداري للوزارة المكلفة بتنشيط الاقتصاد قبل 25 مارس 1994 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1414 (31 يناير 1994)

الامضاء : عمر القباج.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد رقم 706.94 صادر في 18 من شعبان 1414 (31 يناير 1994) باجراء امتحان الاهلية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 1619.88 الصادر في 19 من ربيع الأول 1409 (31 اكتوبر 1988) بتنظيم امتحان الاهلية المهنية الخاصة بولوج درجة تقني من الدرجة الأولى ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم السبت 2 أبريل 1994 بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتنشيط الاقتصاد بالرباط امتحان للاهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى ويحدد عدد المناصب - المتبارى بشانها في 24 منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تبعث طلبات الترشيح الى القسم الاداري للوزارة المكلفة بتنشيط الاقتصاد قبل 25 مارس 1994 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1414 (31 يناير 1994)

الامضاء : عمر القباج.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد رقم 707.94 صادر في 18 من شعبان 1414 (31 يناير 1994) باجراء امتحان الاهلية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى القرار رقم 1620.88 الصادر في 19 من ربيع الأول 1409 (31 اكتوبر 1988) بتنظيم امتحان الاهلية المهنية الخاصة بولوج درجة تقني من الدرجة الثانية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم السبت 2 أبريل 1994 بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتنشيط الاقتصاد بالرباط امتحان للاهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية ويحدد عدد المناصب المتبارى بشانها في 24 منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تبعث طلبات الترشيح الى القسم الاداري للوزارة المكلفة بتنشيط الاقتصاد قبل 25 مارس 1994 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1414 (31 يناير 1994)

الامضاء : عمر القباج.

وزارة الدولة في الداخلية والاعلام
(الاعلام)

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 760.94 صادر في 22 من شعبان 1414 (4 فبراير 1994) باجراء امتحان الاهلية المهنية قصد ولوج درجة ممثل هزلي من الدرجة الاولى بالاذاعة والتلفزة المغربية.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 2163.93 الصادر في 4 جمادى الاولى 1414 (20 أكتوبر 1993) في شأن النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة ممثل هزلي من الدرجة الاولى بالاذاعة والتلفزة المغربية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 2 أبريل 1994 ، امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة ممثلين هزليين من الدرجة الاولى.

المادة الثانية

يجب أن تصل ملفات الترشيح الى مصلحة الموظفين والتكوين المهني بالاذاعة والتلفزة المغربية بالرباط قبل 20 مارس 1994 ، وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1414 (4 فبراير 1994).

عن وزير الدولة في الداخلية والاعلام :
العامل المدير العام للاذاعة والتلفزة المغربية
الامضاء : محمد اطريشا.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 761.94 صادر في 22 من شعبان 1414 (4 فبراير 1994) باجراء امتحان الاهلية المهنية قصد ولوج درجة مساعد أول للانتاج بالاذاعة والتلفزة المغربية.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 2159.93 الصادر في 4 جمادى الاولى 1414 (20 أكتوبر 1993) في شأن النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة مساعد أول للانتاج بالاذاعة والتلفزة المغربية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 2 أبريل 1994 ، امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة مساعد أول للانتاج ، ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في ثلاثين (30) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل ملفات الترشيح الى مصلحة الموظفين والتكوين المهني بالاذاعة والتلفزة المغربية بالرباط قبل 20 مارس 1994 ، وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1414 (4 فبراير 1994).

عن وزير الدولة في الداخلية والاعلام :
العامل المدير العام للاذاعة والتلفزة المغربية ،
الامضاء : محمد اطريشا.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 762.94 صادر في 22 من شعبان 1414 (4 فبراير 1994) باجراء امتحان الاهلية المهنية قصد ولوج درجة فني مختص بالاذاعة والتلفزة المغربية.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 2160.93 الصادر في 4 جمادى الاولى 1414 (20 أكتوبر 1993) في شأن النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة فني مختص بالاذاعة والتلفزة المغربية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 2 أبريل 1994 ، امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة فني مختص ، ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في ثلاثين (30) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل ملفات الترشيح الى مصلحة الموظفين والتكوين المهني بالاذاعة والتلفزة المغربية بالرباط قبل 20 مارس 1994 ، وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1414 (4 فبراير 1994).

عن وزير الدولة في الداخلية والاعلام :
العامل المدير العام للاذاعة والتلفزة المغربية ،
الامضاء : محمد اطريشا.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 763.94 صادر في 22 من شعبان 1414 (4 فبراير 1994) باجراء امتحان الاهلية المهنية قصد ولوج درجة مقدم البرامج من الدرجة الاولى بالاذاعة والتلفزة المغربية.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 17 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 2161.93 الصادر في 4 جمادى الاولى 1414 (20 أكتوبر 1993) في شأن النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة مقدم البرامج من الدرجة الولى بالاذاعة والتلفزة المغربية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 2 أبريل 1994 ، امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة مقدم البرامج من الدرجة الاولى ، ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في منصبين اثنين (2).

المادة الثانية

يجب أن تصل ملفات الترشيح الى مصلحة الموظفين والتكوين المهني بالاذاعة والتلفزة المغربية بالرباط قبل 20 مارس 1994 ، وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1414 (4 فبراير 1994).

عن وزير الدولة في الداخلية والاعلام :
العامل المدير العام للاذاعة والتلفزة المغربية ،
الامضاء : محمد اطريشا.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 764.94 صادر في 22 من شعبان 1414 (4 فبراير 1994) باجراء امتحان الاهلية المهنية قصد ولوج درجة عازف من الدرجة الاولى بالاذاعة والتلفزة المغربية.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 2162.93 الصادر في 4 جمادى الاولى 1414 (20 أكتوبر 1993) في شأن النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة عازف من الدرجة الأولى بالاذاعة والتلفزة المغربية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 2 أبريل 1994 ، امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة عازف من الدرجة الاولى ، ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في سبعة وأربعين (47) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل ملفات الترشيح الى مصلحة الموظفين والتكوين المهني بالاذاعة والتلفزة المغربية بالرباط قبل 20 مارس 1994 ، وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1414 (4 فبراير 1994).

عن وزير الدولة في الداخلية والاعلام :
العامل المدير العام للاذاعة والتلفزة المغربية ،
الامضاء : محمد اطريشا.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 765.94 صادر في 22 من شعبان 1414 (4 فبراير 1994) باجراء امتحان الاهلية المهنية قصد ولوج درجة فنيين بالاذاعة والتلفزة المغربية.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 2156.93 الصادر في 4 جمادى الاولى 1414 (20 أكتوبر 1993) في شأن النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة الفنيين بالاذاعة والتلفزة المغربية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 2 أبريل 1994 ، امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة الفنيين ، ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في مائة (100) منصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل ملفات الترشيح الى مصلحة الموظفين والتكوين المهني بالاذاعة والتلفزة المغربية بالرباط قبل 20 مارس 1994 ، وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1414 (4 فبراير 1994).

عن وزير الدولة في الداخلية والاعلام :
العامل المدير العام للاذاعة والتلفزة المغربية ،
الامضاء : محمد اطريشا.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 708.94 صادر في 4 رمضان 1414 (15 فبراير 1994) باجراء مباراة الدخول الى مركز تكوين مفتشي التعليم (سلك التعليم الثانوي).

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.331 الصادر في 7 شعبان 1407 (6 ابريل 1987) باعادة تنظيم مركز تكوين مفتشي تعليم الطور الاول والطور الثاني ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.92.738 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1514.87 بتاريخ 23 من ربيع الآخر 1408 (15 ديسمبر 1987) الخاص بتحديد كيفيات تنظيم مباراة الدخول الى شعبة تكوين مفتشي تعليم الطور الثاني من مركز تكوين مفتشي تعليم الطورين الاول والثاني ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يومي الجمعة والسبت 6 و 7 ماي 1994 بكل من الرباط وفاس المدينة ومراكش – المنارة والدار البيضاء – آنفا واكادير والجديدة ومكناس – المنزه وبني ملال ووجدة وتطوان ، مباراة الدخول الى مركز تكوين مفتشي التعليم (سلك التعليم الثانوي) ، وذلك حسب التخصصات والمناصب التالية :

1 – اللغة العربية 10 ؛
2 – الرياضيات 20 ؛
3 – التربية الاسلامية 10 ؛
4 – العلوم الطبيعية 15 ؛
5 – الاجتماعيات 07 ؛
6 – التربية البدنية 10 ؛
7 – العلوم الفيزيائية 15 ؛
8 – اللغة الفرنسية 12 ؛
9 – هندسة الاقتصاد 05 ؛
10 – اللغة الانجليزية 05 ؛
11 – الهندسة الميكانيكية 05 ؛
12 – الهندسة الكهربائية 05.

المادة الثانية

تبعث طلبات الترشيح عن طريق المؤسسات التي يعمل بها المترشحون الى النيابات الاقليمية قبل 20 ابريل 1994 ، وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1414 (15 فبراير 1994)

الامضاء : محمد الكنيديري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.